الشهر قايم لكن حرمة الافطار غير قايمة وحصل بناء على سبب تراخي حكمه فالسبب هو الشهر
والحكم وجوب الصوم وقد تراخي بقوله تعالى فعدة من ايام اخر والصوم اولى عندنا لقيام
السبب ولان في الصوم نوع يسر لموافقة المسلمين هذا دليل آخر على ان الصوم اولى ويؤيده ان العمل
بالرخصة وترك الصوم انما شرع لليسر واليسر حاصل في الصوم ايضا فالاخذ بالصوم موصل الى
ثواب يحصل بالصوم ومتضمن ليسر يحصل بالرخصة فالاخذ بها اولى الا ان يضعفه فليس له ان يبذل
نفسه لانه يصير قاتل نفسه بخلاف الفصل الاول اي الا ان يضعفه الصوم الصايم وهو استثناء
من قوله والصوم اولى وانما قلنا ان الاول احق بكونه رخصة من الكتاب لان في الكتاب وجد السبب للصوم
لكن حكمه متراخ فصار رمضان في حقه كشعبان فيكون هذا الافطار سببه كونه حكما اصليا في حق
المسافر بخلاف الاول فان المحرم والحرمة قايمان فالحكم الاصلي فيه الحرمة وليس فيه سببه كونه
الكو حكما اصليا اصلا فيكون الاول احق بكونه رخصة والثالث اي الذي هو رخصة مجازا
وهو ما في المحاربة والعوض لحقيقة من الاثم ما وضع عنا من الاصر والاغلال يسمى رخصة مجاز
لان الاصل لم يبق مشروعا في حقنا والرابع اي الذي هو رخصة مجازا لكنه اقرب من حقيقة الرخصة
من الثالث ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع
في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف القسم الثالث كقول الراوي رخص في السلم فان الاصل
في البيع ان يلاقي عينا وهذا الحكم مشروع لكنه سقط في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة واكثر
وكذا الاكل المكره وشرب الخمر مع كون حرمتها ساقطا هنا اي في حالة الاكراه مع كونها
ثابتة في الجملة لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه استثنا من الحرمة فالفرق بين هذا وبين الكتاب
ان

ان الحرم قايم في الكتاب اما ههنا فالمحرم غير قايم حال الضرورة لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
فالنص ليس بمحرم في حال الضرورة ولان الحرمة لصيانة عقله ولا صيانة عند فوت النفس وكذا
صلوة المسافر رخصة اسقاط لقوله عم ان هذا صدقة الحديث روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر
الصلوة ونحن آمنون فقال عم ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وانما قال
لان القصر متعلق بالخوف قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم وهذه الآية دليل على ان التعليق بالشرط لا يدل على العدم عند عدم الشرط
وكذا سوال عمر بنفسه دليل عليه ايضا لانه لو كان دالا على عدم الحكم لما سأل عمر رض وكان عالما بهذا
لانه من اهل اللسان وارباب الفصاحة والبيان والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض
لا يحتمل الرد وان كان اي التصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص فههنا اولى اي في صورة
يكون التصدق ممن يلزم طاعته وهو الله تعالى اولى ان يكون اسقاطا لا يحتمل الرد ولان الخيار
انما ثبت للعباد اذا تضمن رفقا كخيار الكفارة هذا دليل آخر على ان صلوة المسافر رخصة
اسقاط وهو عطف على قوله لقوله عم والرفق هنا متعين في القصر فلا يثبت الخيار فيكون
الرخصة رخصة اسقاط اما صوم المسافر وافطاره فكل منهما يتضمن رفقا ومشقة فان الصوم
على سبيل موافقة المسلمين سهل وفي غير رمضان اشق فالتخيير يفيد فان قيل اكمال الصلوة
ان كان اشق فثوابه اكمل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون باداء الفرض مساو فيهما
واما القسم الثامن للحكم وهو الذي يكون حكما يتعلق بشيء بشيء آخر فالشيء المتعلق ان كان
داخلا في الآخر فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه على ما ذكرنا في القياس فعلة والا فان كان موصلا

Copyright © King Saud University